



Distr.: General
15 March 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة التي عُقدت في
كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف

الصفحة

٢	المقرر
.....	اتفاقيات كانكون: نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعنى بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
	١٦-١١ / م

المقرر ١ / م ١٦

اتفاقيات كانكون: نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعنى بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١ / م ١٣ (خطة عمل بالي)، ومقرره ١ / م ١٥،

وإذ يسعى إلى ضمان إحراز تقدم بطريقة متوازنة، انطلاقاً من فهم أن هذا المقرر لا يعني استكمال جميع جوانب عمل الفريق العامل المخصص المعنى بالعمل التعاوني الطويل الأجل (الفريق العامل المخصص)، وأنه لا يتضمن أحكاماً مسبقة بشأن آفاق أو محتوى أيّة نتيجة ملزمة قانوناً يُتوصل إليها مستقبلاً،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بالتمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، من أجل تحقيق المدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقية، وبخاصة في المادتين ٣ و ٤ منها،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يشكل تحديداً خطيراً، قد لا يمكن معالجته، للمجتمعات البشرية وكوكب الأرض، ويستوجب لذلك أن تتصدى له جميع الأطراف بصورة عاجلة،

وإذ يؤكد الحاجة المشروعة للبلدان الأطراف النامية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر لكي تتمكن من مواجهة تغير المناخ،

وإذ يشير إلى القرار ٤ / ١٠ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المعون "حقوق الإنسان وتغير المناخ"، الذي يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على طائفية من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وبأن آثار تغير المناخ ستتمس بحدة أكبر شرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثير بسبب عوامل كالجغرافيا ونوع الجنس والعمر والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات وبسبب الإعاقة.

أولاً - الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

١ - يؤكد أن تغير المناخ من أكبر التحديات في وقتنا الحاضر وأن جميع الأطراف لديها رؤية مشتركة بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل ترمي إلى تحقيق هدف الاتفاقية بموجب المادة ٢ منها، بما في ذلك عن طريق تحقيق أحد الأهداف الشاملة، وذلك على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباعدة وقدرات كل منها؛

وتقوم هذه الرؤية على توجيهه سياسات وإجراءات جميع الأطراف آخذة في الاعتبار التام مختلف الظروف المتعلقة بالأطراف وفقاً للمبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية؛ وتتناول الرؤية مسائل التخفيف والتكييف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات على نحو متوازن ومتكملاً وشاملاً بغية تعزيز وتحقيق التنفيذ الكامل والفعال المستدام للاتفاقية من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده؛

- ٢ - يؤكد أيضاً ما يلي:

(أ) ضرورة العمل بشكل عام على مضاعفة جهود التخفيف التي تمكّن من تحقيق مستويات الاستقرار المطلوب، واضطلاع البلدان الأطراف المتقدمة بدور القيادة عن طريق الحفظ الكبير لانبعاثاتها وتوفير التكنولوجيا وبناء القدرات والموارد المالية للبلدان الأطراف النامية، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية؛

(ب) إعطاء التكيف ذات الأولوية الممنوحة للتخفيف وطلب اتخاذ الترتيبات المؤسسة الملائمة لتعزيز إجراءات التكيف والدعم؛

(ج) وفقاً لمبادئ الاتفاقية، ينبغي لجميع الأطراف أن تتعاون عن طريق الآليات الفعالة والوسائل المعازة وتمكّنة البيئات التمكينية المناسبة، والعمل على تعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان الأطراف النامية بغية التمكّن من اتخاذ إجراءات التخفيف والتكييف؛

(د) ينبغي حشد وتوفير موارد مالية مضاعفة وجديدة وإضافية وكافية يمكن التبنّي بها لتلبية متطلبات البلدان النامية في مجال التكيف والتخفيف؛

(هـ) يُعد بناء القدرات ضرورياً لتمكّن البلدان الأطراف النامية من المشاركة التامة والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويتمثل المهد المنشود في تعزيز قدرات البلدان الأطراف النامية في جميع المجالات؛

- ٣ - يسلّم بأن احترار النظام المناخي بات مسألة مؤكدة وأن الريادة التي لوحظت في المتوسط العام لدرجات الحرارة منذ منتصف القرن العشرين تعود على الأرجح إلى الريادة التي لوحظت في تركيز غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وفقاً لتقديرات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ في تقرير التقييم الرابع الصادر عنها؛

- ٤ - يسلّم أيضاً بضرورة تخفيف الانبعاثات العالمية تخفيفاً كبيراً وفقاً لما بينته الحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، وذلك من أجل خفض انبعاثات غازات الدفيئة وإبقاء معدلات زيادة المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون ٢ درجة مئوية فوق مستوىها قبل عصر التصنيع، ويقرر أن على الأطراف اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا المهد الطويل الأجل امتثالاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف؛ ويسلّم أيضاً بضرورة النظر، في سياق الاستعراض

الأول وفقاً لما جاء في الفقرة ١٣٨ أدناه، في تعزيز المدف العالمي طويل الأجل على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك بالنسبة لزيادة المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١،٥ درجة مئوية؟

- ٥ يوافق، في سياق المدف الطويل الأجل والمدف النهائي للاتفاقية وخطة عمل بالي، على العمل من أجل تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق تخفيض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠، والنظر في هذه المسألة خلال دورته السابعة عشرة؟

- ٦ يوافق أيضاً على ضرورة تعاون الأطراف على تحقيق بلوغ سقف الانبعاثات العالمية والوطنية في أقرب وقت ممكن، معترفة بأن الإطار الزمني لبلوغ هذا السقف سيكون أطول في البلدان النامية وواضحة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة أولويات البلدان النامية وأن اتباع استراتيجية تنمية خفيفة الانبعاثات أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، يوافق أيضاً على العمل نحو تحديد إطار زمني لبلوغ سقف الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة والوصول العادل إلى التنمية المستدامة، والنظر في ذلك خلال دورته السابعة عشرة؟

- ٧ يسلّم بضرورة إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك أجهزة الحكم الإقليمية والمحلي، والقطاع الخاص أو المجتمع المدني، على أن يشمل ذلك الشباب والمعوقين، ويبيّن أهمية المساواة الجنسانية وفعالية مشاركة المرأة والشعوب الأصلية في اتخاذ إجراءات فعالة تتعلق بكافة جوانب تغير المناخ؟

- ٨ يشدد على مراعاة الأطراف حقوق الإنسان بصورة تامة في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ؛

- ٩ يدرك أن الأطراف، وبخاصة البلدان الأطراف النامية التي سيكون عليها تحمل أعباء غير متناسبة أو كبيرة في إطار العمل التعاوني الطويل الأجل، موجب الاتفاقية، ينبغي أن تُراعي بصورة تامة؛

- ١٠ يدرك أن التصدي لتغير المناخ يتطلب تحولاً في النماذج نحو بناء مجتمع خفيف الانبعاثات يتيح فرصاً كبيرة ويُكفل استمرار معدلات النمو العالية والتنمية المستدامة، بالاعتماد على تكنولوجيات مبتكرة ووفق أنماط الإنتاج والاستهلاك والعيش الأكثر استدامة، وإنما يضمن تحولاً عادلاً للقوة العاملة يتتيح العمل الكريم والوظائف اللائقة؛

ثانياً - العمل المعزز في مجال التكيف

- ١١ - يوافق على أن التكيف هو تحدي تواجهه جميع الأطراف، وعلى أن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيف مطلوبان بصورة عاجلة للتمكن من تنفيذ ودعم إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثير وبناء القدرة على التحمل في البلدان الأطراف النامية، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص؛

- ١٢ - يدرك أن العمل المعزز في مجال التكيف ينبغي أن يستند إلى الاتفاقية، وأن يتبع نهجاً قطرياً يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثير في الحسين، وأن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويسترشد بها، وعلى المعرف التقليدية ومعرف الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء، هدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

- ١٣ - يقرر بذلك إنشاء إطار كانكون المتعلق بالتكيف الذي يشمل الأحكام المشار إليها أدناه هدف تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وتناول مسائل التكيف بموجب الاتفاقية تناولاً متسقاً؛

- ١٤ - يدعوه جميع الأطراف إلى تعزيز إجراءات التكيف وفقاً لإطار كانكون، مع مراعاة مسؤوليتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، للاضطلاع بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحطيط وتحديد أولويات إجراءات التكيف وتنفيذها، بما في ذلك المشاريع والبرامج^(١)، والإجراءات المحددة في خطط واستراتيجيات التكيف الوطنية ودون الإقليمية وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف في أقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وغيرها من عمليات إعداد وثائق التخطيط الوطنية ذات الصلة؛

(ب) عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثير والتكيف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المالية وتقييم خيارات التكيف اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً؛

(ج) تدعيم القدرات المؤسسية والبيئات التمكينية المتعلقة بالتكيف، بما يشمل التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ وخفض القابلية للتأثير؛

(د) بناء قدرة النظم الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية على التحمل، بسبيل منها التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(١) بما في ذلك في مجالات الموارد المائية، والصحة، والزراعة والأمن الغذائي، والبني التحتية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية؛ والنظم الإيكولوجية المتعلقة بالأراضي والمياه العذبة والبحار والمناطق الساحلية.

- (٥) تعزيز استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بتغيير المناخ، مع وضع إطار عمل هيوجو في الاعتبار^(٣)، حسب الاقتضاء، ونظم الإنذار المبكر، وتقدير المخاطر وإدارتها، وآليات تقاسم المخاطر ونقلها مثل التأمين على الصُّعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- (٦) تدابير تعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات الترح والمجراة وإعادة التوطين المخطط لها بسبب تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛
- (٧) أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات والممارسات والعمليات واختبارها ونشرها وتعديمها ونقلها؛ وبناء القدرة على التكيف، بهدف تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا، وبخاصة في البلدان الأطراف النامية؛
- (٨) تعزيز نظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية؛
- (٩) تحسين البحوث المتعلقة بالمناخ والرصد المنهجي لجمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها من أجل إتاحة البيانات والمعلومات المناخية لواضعي القرارات على المستوى الوطني والإقليمي؛
- ١٥ - يقرر بذلك وضع آلية تمكن أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف على الأجلين المتوسط والطويل ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتلبية تلك المتطلبات؛
- ١٦ - يدعو الدول الأطراف النامية الأخرى إلى استخدام الطرائق التي أُعدت لدعم خطط التكيف الوطنية المشار إليها أعلاه في جهود التخطيط التي سبق ذكرها في الفقرة ١٤(أ)؛
- ١٧ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع الطرائق والتوجيهات المتعلقة بالأحكام الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه، لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛
- ١٨ - يطلب إلى الدول الأطراف المتقدمة تزويد الدول الأطراف النامية، مع مراعاة متطلبات البلدان المعرضة بشكل خاص، بما يلزم على الأمد الطويل من قويول وتكنولوجيات وبناء القدرات بصورة مضاعفة وجديدة وإضافية ويمكن التنبيء بها، عملاً بالأحكام ذات الصلة، من أجل تنفيذ إجراءات وخطط وبرامج ومشاريع عاجلة في مجال التكيف في الأجل القصير والمتوسط والطويل على المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وذلك في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والنظم البيئية وعلى صعيد يشملها كلها، فضلاً عن الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرات ١٦-١٤ أعلاه والفقرات ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ أدناه؛

.<<http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>> (٢)

- ١٩ - يسلّم بضرورة تعزيز وتدعم الترتيبات المؤسسية والخبرات العملية واستخدامها بصورة أمثل في إطار الاتفاقية؛
- ٢٠ - يقرر موجب هذا إنشاء لجنة تكيف لتحسين تنفيذ إجراءات التكيف المعززة بصورة متسقة بموجب الاتفاقية، وذلك بطرق منها ما يلي:
- (أ) تقديم الدعم التقني والتوجيه للأطراف، مع احترام النهج القطري، بغية تيسير تنفيذ أنشطة التكيف، بما فيها تلك الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تقوية وتدعم تبادل المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة المعارف والممارسات التقليدية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تعزيز أوجه التآزر وتدعم العمل مع المنظمات والمراكز والشبكات المحلية والإقليمية والدولية بغية تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف، وبخاصة في البلدان الأطراف النامية؛
- (د) تقديم المعلومات والتوصيات، استناداً إلى الممارسات الجيدة في مجال التكيف، للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف عند تقديم التوجيهات بشأن سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، ويشمل ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وغيرها من سُبل تمكن التنمية القادرة على تحمل تغيير المناخ والحد من قابلية التأثير به، وتقدم هذه المعلومات أيضاً إلى الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن رصد واستعراض إجراءات التكيف، والدعم المقدم والمستلم، والمتطلبات والتغيرات المحتملة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية، بغية التوصية بالإجراءات الإضافية التي قد تكون مطلوبة، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - يدعى الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ما لديها من آراء بشأن تشكيل لجنة التكيف وطائق وإجراءات عملها، بما في ذلك آرائهما بشأن الصلات المقترحة للجنة بالترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٢ - يطلب من الأمانة تجميع هذه المعلومات في وثيقة متعددة تكون متاحة بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص، وإعداد تقرير توليفي استناداً إلى تلك المعلومات وإتاحته بحلول موعد انعقاد الدورة المذكورة؛
- ٢٣ - يطلب من الفريق العامل المخصص، مع مراعاة المعلومات والتقرير التوليفي أعلاه، تحديد تشكيلة لجنة التكيف وطائق وإجراءات عملها، لاعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

-٢٤ - يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المخصص، عند وضع الطرائق والإجراءات المذكورة أعلاه، أن يحدد، حسب الاقتضاء، صلات اللجنة بالترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

-٢٥ - يسلّم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين بغية فهم وتقليل الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية القاسية والظواهر الطبيعية الحدوث^(٣)؛

-٢٦ - يقرر موجب هذا وضع برنامج عمل من أجل النظر بحسب الاقتضاء، بما في ذلك خلال حلقات العمل واجتماعات الخبراء، في نهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للتأثيرات الضارة لتغير المناخ؛

-٢٧ - يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ اتفاق بشأن الأنشطة التي ينبغي اضطلاع بها بموجب برنامج العمل المذكور أعلاه؛

-٢٨ - يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ما لديها من آراء ومعلومات بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في برنامج العمل، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إمكانية إنشاء مرفق للتأمين ضد المخاطر المناخية لمعالجة التأثيرات الناجمة عن الأحوال الجوية القاسية؛

(ب) خيارات لإدارة المخاطر وتحفيتها؛ وآليات لتقاسم المخاطر ونقلها مثل التأمين، بما في ذلك خيارات التأمين البسيط؛ وبناء القدرة على التحمل، بما في ذلك عن طريق التنويع الاقتصادي؛

(ج) نهج معالجة تدابير إعادة التأهيل المتصلة بتغير المناخ الطبيعية الحدوث؛

(د) إشراك الجهات صاحبة المصلحة المعنية التي لديها خبرات فنية ذات الصلة؛

-٢٩ - يطلب من الأمانة تجميع هذه المعلومات في وثيقة متنوعات وإعداد تقرير توليفي يستند إليها وإتاحتهم للنظر فيما من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين، ومن أجل تقديم توصيات بشأن الخسائر والأضرار إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته الثامنة عشرة؛

-٣٠ - يدعو الأطراف إلى تعزيز المراكز والشبكات الإقليمية أو إنشاء هذه المراكز والشبكات حيثما يلزم ذلك، لا سيما في البلدان النامية، وذلك بدعم من البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ وتسهيل وتعزيز إجراءات التكيف

(٣) بما في ذلك زيادة مستوى سطح البحر ودرجات الحرارة وتحمّس مياه المحيط وتراجع الأهمال الجليدية والتأثيرات ذات الصلة، وزيادة الملوحة وتدحرج الأراضي والغابات وخسائر التنوع الأحيائي والتصحر.

الوطنية والإقليمية، على نحو قطري التوجه، وتشجيع التعاون والتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي، وتحسين تدفق المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؟

- ٣١ يشير إلى أن بالإمكان أن ينشأ في إحدى البلدان النامية مركز دولي لتعزيز الأبحاث والتنسيق في مجال التكيف؛

- ٣٢ يدعوه جميع الأطراف إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني أو القيام، حسب الاقتضاء، بوضع و/أو تحديد هذه الترتيبات، بغية تعزيز العمل المتعلق بكافة إجراءات التكيف من التخطيط إلى التنفيذ؛

- ٣٣ يقرر أنه ينبغي لجميع الأطراف استخدام القنوات الموجودة بغية تقديم المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن ما يقدم للبلدان النامية وما تتلقاه من دعم لإجراءات التكيف؛ وبشأن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها، ويشمل ذلك جملة أمور منها التقدم المحرز والخبرات والدروس المستفادة والتحديات والثغرات في تقديم الدعم، بغية كفالة الشفافية والمساءلة وتشجيع أفضل الممارسات؛

- ٣٤ يدعوه المنظمات المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية والوطنية المعنية، والقطاعين الخاص والعام والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية ذات الصلة إلى دعم واتخاذ إجراءات معززة على جميع المستويات بشأن التكيف ودعم تلك الإجراءات، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي تتخذ بموجب إطار كانوا للتكيف، وذلك بطريقة متسقة ومتكاملة واستناداً إلى أوجه التآزر بين الأنشطة والعمليات، كما يدعو إلى إتاحة المعلومات عن التقدم المحرز؛

- ٣٥ يطلب من الأمانة أن تدعم تنفيذ إطار كانوا للتكيف، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وفقاً للولاية الممنوحة لها ورهناً بتوفير الموارد؛

ثالثاً - الإجراءات المعززة بشأن التخفيف

ألف - الترامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تستخدمها البلدان الأطراف المتقدمة

إذ يؤكد ضرورة حدوث تخفيض كبير في الانبعاثات العالمية والقيام بإجراءات مبكرة وسريعة بغية تعجيل وتعزيز قيام جميع الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباعدة ووفقاً لقدرات كل منها،

وإذ يسلّم بأن البلدان المتقدمة مسؤولة تاريخياً عن الجزء الأكبر من الانبعاثات العالمية، وأن هذه المسؤولية التاريخية تستوجب على هذه البلدان تولي زمام المبادرة في مكافحة تغير المناخ والتأثيرات الضارة الناجمة عنه؛

٣٦ - يحيط علماً بالأهداف الكمية على نطاق الاقتصاد لخفض الانبعاثات التي ينبغي أن تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما أبلغت عنه هذه البلدان وورد في الوثيقة ١^(٤) (ستصدر لاحقاً)؛

٣٧ - يبحث الدول الأطراف المتقدمة على زيادة سقف أهداف خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بغية تخفيض متوسط انبعاثات الكربون البشرية المنشأ الصادرة عنها وغيرها من غازات الدفيئة غير الواردة في بروتوكول مونتريال، إلى مستوى يتسم مع تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٣٨ - يطلب من الأمانة تنظيم حلقات عمل لتوضيح الافتراضات والشروط المتعلقة بتحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك استخدام أرصدة الكربون من آليات السوق وأنشطة استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحرارة، وتبين الخيارات والسبل لزيادة مستوى الطموحات في هذا المجال؛

٣٩ - يطلب أيضاً من الأمانة إعداد ورقة تقنية استناداً إلى التقارير المقدمة من الأطراف بغية تيسير فهم الافتراضات والشروط المتعلقة بتحقيق أهداف خفض الانبعاثات الناشئة عن هذه البلدان ومقارنة مستوى جهود خفض الانبعاثات؛

٤٠ - يقرر، استناداً إلى المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بتقديم التقارير والاستعراض، تعزيز إعداد التقارير الوطنية المقدمة من البلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن أهداف التخفيف وتقسيم الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات إلى البلدان الأطراف النامية، وذلك على النحو التالي:

(أ) ينبغي للبلدان المتقدمة تقديم قوائم جرد سنوية لغازات الدفيئة وتقارير جرد وتقارير كل ستين عاماً أحزرته من تقدم نحو تحقيق خفض الانبعاثات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف ذات الصلة بتحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد وما تحقق من تخفيضات، وتبين الانبعاثات المتوقعة والدعم المالي والتكنولوجي والمتعلق ببناء القدرات المقدم إلى البلدان الأطراف النامية؛

(ب) ينبغي للبلدان المتقدمة تقديم معلومات تكميلية بشأن تحقيق الأهداف الكمية لتخفيض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(٤) البلاغات المقدمة من الأطراف إلى الأمانة التي وردت في وثيقة المعلومات تُعد بلاغات موجبة الاتفاقية.

(ج) تعلم البلدان المتقدمة على تحسين تقديم المعلومات بشأن الدعم المالي والتكنولوجي والمتصل ببناء القدرات المقدم إلى البلدان الأطراف النامية؟

٤١ - يقرر أيضاً تعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك وضع نماذج تبلغ موحدة، ومنهجية للتمويل، من أجل كفالة أن المعلومات المقدمة مستوفاة وقابلة للمقارنة وتتسم بالشفافية والدقة؛

٤٢ - كما يقرر تعزيز المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في خفض الانبعاثات؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتكنولوجي والمتصل ببناء القدرات إلى البلدان الأطراف النامية؛

٤٣ - يقرر أن على البلدان المتقدمة وضع ترتيبات وطنية لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر وعمليات إزالة جمیع الانبعاثات غير المدرجة في بروتوكول مونتريال عن طريق البالوعات؛

٤٤ - يقرر أيضاً وضع عملية دولية في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ لتقدير وإزالة الانبعاثات المتعلقة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، مع مراعاة الظروف الوطنية بصورة صارمة وقوية وشفافة، بغية تعزيز إمكانية المقارنة وبناء الثقة؛

٤٥ - يقرر أيضاً أنه ينبغي للبلدان المتقدمة وضع استراتيجيات أو خطط إثنائية خفيفة انبعاثات الكربون؛

٤٦ - يقرر اتخاذ إجراءات بشأن برنامج العمل أدناه من أجل وضع الطائق والمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، استناداً إلى المبادئ التوجيهية والعمليات والخبرات القائمة فيما يتعلق بالتبليغ والاستعراض؛

(أ) القيام، إذا لزم الأمر، بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم البلاغات الوطنية، بما في ذلك التقرير الذي يقدم كل سنتين:

'١' توفير التمويل واستخدام نماذج التبليغ المعززة العامة ومنهجيات التمويل وتنبع الدعم المتصل بتغير المناخ؛

'٢' المعلومات التكميلية المتصلة بتحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

'٣' المعلومات المتعلقة بترتيبات الجرد الوطني؛

(ب) تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك التقرير الذي يقدم كل سنتين وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة ونظم الجرد الوطنية؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لترتيبات الجرد الوطني؛

(د) طائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدولي للابعاثات وعمليات الإزالة فيما يتعلق بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وفقاً للفقرة ٤٤ أعلاه، بما في ذلك دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وأرصدة الكربون من آليات السوق، مع مراعاة الخبرات الدولية في هذا المجال؛

٤٧ - يدعو الأطراف إلى تقديم ما لديها من آراء بشأن البنود الواردة في الفقرة ٤٦ أعلاه، بما في ذلك الآراء المتصلة بالجدولة الأولية للعملية التي تم تناولها في هذا الجزء، وذلك بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١؛

باء - إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية

إذ يسلّم بأن البلدان الأطراف النامية تساهم بالفعل وستواصل المساهمة في جهود التخفيف العالمية وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وبمكانتها تعزيز إجراءاتها في هذا المجال، رهناً بتوفّر التمويل والدعم التكنولوجي والمتعلّق ببناء القدرات المقدم من البلدان الأطراف المتقدمة، وإذ يؤكد أن جديداً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يشكّلان أول وأهم أولويات البلدان الأطراف النامية، وأن نصيب هذه البلدان من الانبعاثات العالمية سيزداد في سبيل متطلباتها الاجتماعية والإنسانية،

٤٨ - يوافق على أن البلدان الأطراف النامية ستتّخذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً في سياق التنمية المستدامة يجري دعمها وتمكينها عن طريق توفير التكنولوجيات والتمويل وبناء القدرات، بغية إحداث تحول في الانبعاثات مقارنةً بمستوياتها الاعتيادية بحلول عام ٢٠٢٠؛

٤٩ - يحيط علماً بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي ينبغي أن تفذها البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على نحو ما تم التبليغ عنه من جانب هذه الأطراف وتضمينها في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1^(٥) (ستصدر لاحقاً)؛

٥٠ - يدعو البلدان النامية التي ترغب طوعاً في إبلاغ مؤتمر الأطراف برغبتها في تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتصلة بهذا المقرر أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن هذه الإجراءات؛

(٥) البلاغات المقدمة من الأطراف إلى الأمانة التي وردت في وثيقة المعلومات تُعد بلاغات بموجب الاتفاقية.

- ٥١ - يطلب من الأمانة تنظيم حلقات عمل، وفهم تعدد إجراءات التخفيف المقدمة والافتراضات التي تقوم عليها وأي دعم مطلوب لتنفيذ هذه الإجراءات، وملاحظة مختلف الظروف الوطنية للبلدان الأطراف النامية وقدرات كل منها؛
- ٥٢ - يقرر، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن توفر البلدان الأطراف المتقدمة الدعم المالي والتكنولوجي والمتصل ببناء القدرات للبلدان الأطراف النامية لتمكينها من إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتعزيز عمليات التبليغ من جانب هذه البلدان؛
- ٥٣ - يقرر أيضاً إنشاء سجل لتدوين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى دعم دولي، وتيسير ملاءمة الدعم المالي والتكنولوجي والمتصل ببناء القدرات لهذه الإجراءات؛
- ٥٤ - يدعى البلدان الأطراف النامية إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تسعى إلى الحصول على دعم لها، مع تقدير التكاليف وخفض الانبعاثات والجدول الزمني المتعلق لتنفيذها؛
- ٥٥ - يدعى أيضاً البلدان الأطراف المتقدمة إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن الدعم المتاح والذي تم تقديمها لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛
- ٥٦ - يطلب من الأمانة أن تسجل وتحدد معلومات السجل المقدمة من الأطراف بشأن ما يلي:
- (أ) إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى الدعم الدولي؛
 - (ب) الدعم المتاح من البلدان الأطراف المتقدمة لهذه الإجراءات؛
 - (ج) الدعم الذي تم تقديمها لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛
- ٥٧ - يوافق على وضع طرائق لتيسير الدعم عن طريق السجل المشار إليه في الفقرة ٥٣ أعلاه، بما يشمل أية علاقات وظيفية مع الآلية المالية؛
- ٥٨ - يقرر وضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً للبلدان الأطراف النامية في جزء مستقل من السجل؛
- ٥٩ - يطلب من الأمانة أن تسجل وتحدد بصورة منتظمة في جزء منفصل من السجل، المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن ما يلي:
- (أ) إجراءات التخفيف الواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1؛
 - (ب) إجراءات التخفيف الإضافية المقدمة مع الفقرة ٥٠ أعلاه؛
 - (ج) إجراءات التخفيف المدعومة دولياً وما يتصل بها من دعم، بمحض تلقى هذا الدعم؛

٦٠ - يقرر تعزيز تقديم البلاغات الوطنية، بما في ذلك قوائم الجرد، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن إجراءات التخفيف وتأثيرها والدعم المقدم؛ مع إعطاء المزيد من المرونة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية:

(أ) محتوى وتواتر تقديم البلاغات الوطنية من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لن يكون أكثر تعقيداً من البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) ينبغي للبلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تقديم بلاغاتها الوطنية إلى مؤتمر الأطراف كل أربع سنوات، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أو وفقاً لأي مقررات لاحقة يصدرها مؤتمر الأطراف بشأن توادر تقديم البلاغات، مع مراعاة تباين الجدول الزمني وسرعة توفير الموارد المالية لتغطية كل التكاليف المتفق عليها التي تكبدها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ج) ينبغي للبلدان النامية أيضاً أن تقدم كل ستين، وفقاً لإمكاناتها ومستوى الدعم الذي تتلقاه في مجال التبليغ، تقارير محدثة تشمل تحديث قوائم جرد غازات الدفيئة وتقرير جرد وطني ومعلومات بشأن إجراءات التخفيف والاحتياجات والدعم الذي تلقته؛

٦١ - يقرر أيضاً أن إجراءات التخفيف المدعومة دولياً سيجري قياسها والتبليغ عنها والتحقق منها محلياً وستخضع للقياسات الدولية والتبليغ والتحقق وفقاً للمبادئ التوجيهية الذي ستوضع بوجوب الاتفاقية؛

٦٢ - يقرر كذلك أن إجراءات التخفيف المدعومة محلياً سوف يجري قياسها والتبليغ عنها والتحقق منها محلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي ستوضع بوجوب الاتفاقية؛

٦٣ - يقرر إجراء مشاورات وتحليلات دولية في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ للتقارير المقدمة كل ستين، وذلك بصورة لا تتسم بالتدخل وغير عقابية وتراعي السيادة الوطنية؛ والغرض من المشاورات والتحليل الدوليين هو زيادة شفافية إجراءات التخفيف وتأثيرها عن طريق التحليل بواسطة خبراء في مجال التشاور مع الأطراف المعنية، وعن طريق تقاسم الآراء في مجال التيسير وستخضع هذه العملية عن إعداد تقرير موجز؛

٦٤ - يقرر أيضاً أن المعلومات التي يُنظر فيها ينبغي أن تشمل تقرير الجرد الوطني لأنبعاثات غازات الدفيئة ومعلومات عن إجراءات التخفيف، بما في ذلك وصف وتحليل التأثيرات والمنهجيات والافتراضات ذات الصلة، والتقدم الحرز في التنفيذ والمعلومات المتعلقة بالقياسات الوطنية والتبليغ والتحقق والدعم المقدم؛ ولا تشكل مناقشة مدى ملاءمة مثل هذه السياسات والتدابير المحلية جزءاً من العملية. وينبغي أن تهدف المناقشات إلى توفير الشفافية بشأن المعلومات المتعلقة بإجراءات لم تحصل على الدعم لتنفيذها؛

٦٥ - يشجع البلدان النامية على وضع استراتيجيات أو خطط إجمالية لخفيضة انبعاثات الكربون في سياق التنمية المستدامة؟

٦٦ - يوافق على برنامج عمل لوضع الطرائق والمبادئ التوجيهية لما يلي: تيسير تقديم الدعم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً عن طريق سجل؛ وقياس الإجراءات التي تلقت الدعم والتلبيغ عنها والتحقق منها؛ وإعداد التقارير المقدمة كل سنتين كجزء من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ واستخدام الموارد المحلية في عملية التحقق المحلي من إجراءات التخفيف؛ وإجراء المشاورات والتحليل الدوليين؛

٦٧ - يدعو الأطراف إلى تقديم ما لديها من آراء بشأن النقاط الواردة في الفقرة ٦٦ أعلاه، بما في ذلك بالنسبة للجدال الرمزي الأولي للعمليات المذكورة في هذا القسم، وذلك بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.

جيم - النهج السياسية والحوافر الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرجها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

إذ يؤكد، في سياق تقديم الدعم الملائم الذي يمكن التبؤ به إلى البلدان الأطراف النامية، أن المدف الجماعي للأطراف ينبغي أن يتمثل في إبطاء ووقف وعكس إزالة الغابات وفقدان الكربون، وفقاً للظروف الوطنية وبما يتتسق مع المدف النهائي للاتفاقية، على نحو ما ورد في المادة ٢،

وإذ يؤكد أيضاً الحاجة إلى تعزيز المشاركة القطرية الواسعة النطاق في جميع المراحل الواردة في الفقرة ٧٣ أدناه، بما في ذلك من خلال توفير الدعم الذي يضع في الحسبان الإمكانيات الموجودة،

٦٨ - يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة لخفض الضغط البشري على الغابات الذي يؤدي إلى انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمعالجة أسباب إزالة الغابات؛

٦٩ - يؤكد أنه ينبغي تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٧٠ أدناه وفقاً لما جاء في التذييل الأول من هذا المقرر، وأنه ينبغي تعزيز ودعم الضمانات الواردة في الفقرة ٢ من التذييل الأول؛

٧٠ - يشجع البلدان الأطراف النامية على المساهمة في عمليات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق تنفيذ الأنشطة التالية، حسبيما تراه الأطراف مناسباً ووفقاً للإمكانات والظروف الوطنية لكل منها:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) حفظ الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) المحافظة على مخزون الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزون الكربون في الغابات؛

- ٧١ - يطلب من البلدان الأطراف النامية التي تهدف إلى الاضطلاع بالأنشطة

المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه، في سياق تقديم الدعم الملائم الذي يمكن التبؤ به، بما في ذلك توفير الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي للبلدان الأطراف النامية وفقاً لظروفها الوطنية وإمكانيات كل منها، أن تضع العناصر التالية:

(أ) وضع استراتيجية أو خطة عمل وطنية؛

(ب) تحديد مستوى مرجعي وطني للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي للانبعاثات من الغابات^(٦) أو، إذا لزم الأمر وكإجراء مؤقت، تحديد مستويات مرجعية دون وطنية للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي للانبعاثات من الغابات وفقاً لظروفها الوطنية، مع مراعاة الأحكام الواردة في المقرر ٤/م١٥، وأية تفاصيل إضافية لهذه الأحكام يعتمدتها مؤتمر الأطراف؛

(ج) وضع نظام وطني لرصد الغابات يتسم بالصرامة والشفافية لرصد الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه والإبلاغ عنها، مع الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني، حسب الاقتضاء، كتدبير اختياري مؤقت^(٧)، وفقاً لظروفها الوطنية ومراعاة الأحكام الواردة في المقرر ٤/م١٥، وأية تفاصيل إضافية لهذه الأحكام يوافق عليها مؤتمر الأطراف؛

(د) وضع نظام لتقديم المعلومات عن كيفية معالجة ومراعاة الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من هذا المقرر خلال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه، مع احترام سيادة البلدان؛

- ٧٢ - يطلب أيضاً من البلدان الأطراف الأعضاء أن تعالج، عند وضع وتنفيذ استراتيجية لها أو خطط عملها الوطنية، جملة أمور منها أسباب إزالة وتدهور الغابات، والمسائل المتعلقة بحيازة الأرضي وإدارة الغابات والاعتبارات الجنسانية والضمانات الواردة في الفقرة ٢ من التذييل الأول من هذا المقرر، وأن تضمن المشاركة التامة والفعالة للجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية؛

(٦) وفقاً لظروفها الوطنية، فإن المستويات الوطنية للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي للانبعاثات من الغابات قد تتتألف من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات على المستوى دون إقليمي و/أو مستويات الانبعاثات من الغابات.

(٧) بما في ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والإبلاغ عنها، حسب الاقتضاء، وعن كيفية معالجة نقلها، وكيفية دمج نظم المراقبة دون الوطنية في نظام رصد وطني.

-٧٣- يقرر أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه التي اضطلعت بها البلدان الأطراف ينبغي أن تُنفَّذ على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات عامة وتدابير وبناء القدرات، ثم ت التنفيذ تدابير وسياسات وطنية واستراتيجيات وطنية أو خطط عمل يمكن أن تشمل موافصلة بناء القدرات، وتطوير ونقل التكنولوجيات، وأنشطة عرض توضيحي قائمة على النتائج يتحول إلى إجراءات قائمة على النتائج ينبغي قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل كامل؛

-٧٤- يسلِّم بأن ت التنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة بداية على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٧٣ أعلاه، يعتمد على الظروف الوطنية المحددة لكل واحد من البلدان الأطراف النامية وقدراته وإمكانياته وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه؛

-٧٥- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع برنامج عمل بشأن المسائل المشار إليها في التذييل الثاني من هذا المقرر؛

-٧٦- يبحث الأطرف، وبخاصة البلدان الأطراف المتقدمة، على أن تدعم، عن طريق القنوات الثنائية والمتحدة الأطراف، وضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية وسياسات عامة وتدابير وبناء القدرات، ثم ت التنفيذ السياسات والتدابير الوطنية والاستراتيجيات الوطنية أو خطط العمل التي يمكن أن تتطلب موافصلة بناء القدرات، وتطوير ونقل التكنولوجيات، وإجراء إنشطة عرض توضيحي قائمة على النتائج يشمل النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ من التذييل الأول من هذا المقرر، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتمويل، بما في ذلك تلك المتصلة بالتقارير عن تقديم الدعم؛

-٧٧- يطلب من فريق العمل التعاوني استطلاع خيارات التمويل بغية التنفيذ الكامل للإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٧٣ أعلاه^(٨)، والإبلاغ عن التقدم المحرز، وتقديم آلية توصيات بشأن مشاريع المقررات المتصلة بهذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

-٧٨- يطلب أيضًا إلى الأطراف ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد الوطني؛

-٧٩- يدعى المنظمات الدولية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة إلى المساهمة في الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٧٠ و ٧٨ أعلاه؛

(٨) تتطلب هذه الإجراءات نظم رصد وطنية.

دال - النهج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية

إذ يعترف بضرورة الحافظة على الاتساق مع مبادئ الاتفاقية،
وإذ يشدد على أهمية المساهمة في التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد التي تساهم في التنمية المستدامة،
وإذ يسلّم بأهمية تعزيز سبل العيش المستدامة وأنماط الإنتاج والاستهلاك،

وإذ يدرك ضرورة تقديم الدعم لاستراتيجيات التنمية خفيضة الانبعاثات،

٨٠ - يقرر النظر، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في إنشاء آلية واحدة أو عدة آليات قائمة على السوق بغية تعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة ما يلي:

(أ) كفالة المشاركة الطوعية من جانب الأطراف، المدعومة بتعزيز وصول جميع الأطراف إلى هذه الآليات بصورة منصفة وعادلة؛

(ب) استكمال الآليات الأخرى لدعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً للبلدان الأطراف النامية؛

(ج) تحفيز عمليات التخفيف في قطاعات واسعة من الاقتصاد؛

(د) الحافظة على السلامة البيئية؛

(هـ) كفالة حدوث تراجع ملحوظ في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تجنبها؛

(و) مساعدة البلدان الأطراف المتقدمة على تحقيق جزء من أهدافها في مجال التخفيف، مع ضمان أن الاستفادة من هذه الآلية/الآليات هو استكمال لجهود التخفيف المحلية؛

(ز) كفالة الإدارة الرشيدة وقوه أداء الأسواق والضوابط التي تحكمها؛

٨١ - يطلب من فريق العمل التعاوني وضع الآلية/الآليات المشار إليها في الفقرة ٨٠ أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر/مشروعات مقررات تقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته السابعة عشرة؛

٨٢ - يدعوا الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ما لديها من آراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٨١ أعلاه؛

٨٣ - يتعهد، عند إنشاء وتنفيذ أي من الآليات المشار إليها في الفقرة ٨٠ أعلاه، بإبقاء الآليات الموجودة والاستناد إليها، بما في ذلك الآليات المشارة. بموجب بروتوكول كيوتو؛

-٨٤ - يقرر النظر، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في إنشاء آلية أو عدة آليات غير قائمة على السوق لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات؛

-٨٥ - يطلب من فريق العمل التعاوني إنشاء الآلية أو الآليات المشار إليها في الفقرة ٨٤ أعلاه، بغية التوصية بتقديم مشروع مقرر أو مشاريع مقررات لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

-٨٦ - يدعى الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ما لديها من آراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه؛

-٨٧ - كما يدعى الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، معلومات بشأن تقييم مختلف النهج لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، بما في ذلك الأنشطة المشتركة التنفيذية وجوب الفقرة ٢(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية وأية أنشطة أخرى ذات صلة بغية قيام الأمانة بتوليف هذه المعلومات؛

وأو - التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الصدي

إذ يؤكد من جديد أهمية أهداف الاتفاقية والمبادئ والأحكام ذات الصلة المدرجة فيها بشأن التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الصدي، ولا سيما المواد ٢ و٣ و٤ منها، وإن يسلّم بأن تنفيذ تدابير الصدي المتعلقة بالتحفيض من آثار تغير المناخ التي يتخذها أحد البلدان الأطراف قد تؤدي إلى تأثيرات اقتصادية واجتماعية سلبية بالنسبة للبلدان أطراف أخرى، وبضرورة أن يراعي تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من الاتفاقية حالة الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، التي لديها اقتصادات قابلة للتأثير سلباً جراء تنفيذ تدابير الصدي لتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن عمليات الصدي لتغير المناخ ينبغي تنسيقها مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصورة متكاملة من أجل تجنب التأثيرات السلبية على هذه الأخيرة، على أن تؤخذ في الاعتبار على نحو تام المتطلبات المنشورة ذات الأولوية للبلدان النامية فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر، وتبعات ذلك على المجموعات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ يسلّم بأهمية تحنيب أو تقليل التأثيرات السلبية لتدابير الصدي على القطاعين الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز تحويل القوة العاملة بصورة عادلة، وإيجاد فرص العمل والوظائف اللائقة وفقاً للأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،

والمساهمة في بناء قدرات جديدة للوظائف الإنتاجية والخدمية في كافة المجالات، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ يحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

- ٨٨ - يحيط الأطراف على أن تضع في الاعتبار، عند تنفيذ تدابير تخفيف الآثار الناجمة عن تغير المناخ، التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي واحتياجات الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، المتأثرة بهذه التدابير، بما يتسمق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية؛

- ٨٩ - يحيط البلدان الأطراف المتقدمة على أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ بطريقة تكفل بتجنب التبعات السلبية الاجتماعية والاقتصادية التي تطال البلدان الأطراف النامية، آخذةً في الاعتبار المادة ٣ من الاتفاقية، ومساعدة هذه البلدان على معالجة مثل هذه التبعات، عن طريق تقديم الدعم، بما في ذلك الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وبناء قدرة التحمل لدى المجتمعات والاقتصادات المتأثرة سلباً بتدابير التصدي؛

- ٩٠ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف أن تتعاون لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان الأطراف النامية، ومن ثم يتبع لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية؛

- ٩١ - يوافق على النظر في المعلومات المتعلقة بتدابير الاستجابة على نحو منظم، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تعرف باحتياجات البلدان الأطراف النامية المحددة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

- ٩٢ - يقر أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتأثرة، وأدلة على التأثيرات الفعلية المرتبطة وعلى الآثار الإيجابية وكذلك السلبية، ويصر كذلك أن ينظر في كيفية تحسين القنوات القائمة والاستناد إليها، كالبلاغات الوطنية، بما في ذلك إمكانية تقديم معلومات إضافية، وفقاً لما رأته الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

- ٩٣ - كما يقرر إتاحة محفل يعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، ويطلب في سبيل ذلك إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم لقاء خلال الدورتين الرابعة والثلاثين الخامسة والثلاثين لهاتين الهيئةين بمدف ووضع برنامج عمل في

إطار الميئتين لمعالجة تأثير تنفيذ هذه التدابير بغية القيام، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، باعتماد طرائق تفعيل برنامج العمل وتنظيم محفل يُعنِّي بتدابير التصدي؛

- ٩٤ يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمانة، بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ٩٣ أعلاه، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورة الرابعة والثلاثين لكل منها؛

رابعاً - التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات

الف - التمويل

- ٩٥ يحيط علماً بالالتزام الجماعي للبلدان المتقدمة بإتاحة موارد جديدة وإضافية، تشمل قطاع الحراجة والاستثمارات المقدمة من المؤسسات الدولية، وتبلغ حوالي ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٠، على أن تُوزَّع هذه الموارد توزيعاً متوازناً بين إجراءات التكيف والتخفيف، ويعُدّ تمويل التكيف على سبيل الأولوية إلى البلدان النامية الأكثر قابلية للتأثير، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا؛

- ٩٦ يدعوه، في سبيل تعزيز الشفافية، البلدان الأطراف المتقدمة إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول أيار/مايو ٢٠١١، ٢٠١٣ و٢٠١٢، معلومات يجري تجميعها في وثيقة معلومات بشأن الموارد المقدمة للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٩٥ أعلاه، بما في ذلك كيفية حصول البلدان الأطراف النامية على هذه الموارد؛

- ٩٧ يقرر، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، زيادة وتقديم التمويل اللازم للبلدان النامية الأطراف من مصادر جديدة وإضافية ويمكن التنبيء بها، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعروضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ؛

- ٩٨ يقر بأن البلدان الأطراف المتقدمة تعهدت، في سياق تنفيذ إجراءات التخفيف المادفة وكفالة شفافية التنفيذ، بالهدف المتمثل في أن توفر مجتمعةً مبلغ ١٠٠ مليار دولار في السنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية؛

- ٩٩ يوافق، عملاً بالفقرة ١(ه) من خطة عمل بالي، على أن يقدم الدعم المالي للبلدان النامية من مجموعة كبيرة من المصادر في القطاعين العام والخاص والمصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن مصادر بديلة؛

- ١٠٠ يقرر أنه ينبغي للصندوق الأخضر للمناخ، المشار إليه في الفقرة ١٠٢ أدناه، إدارة تدفق حصة كبيرة من التمويل الجديد المتعدد الأطراف الخاص بالتكيف؛

- ١٠١ - يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة باحتياجات التمويل وخيارات حشد الموارد لتلبية احتياجات البلدان الأطراف النامية فيما يتعلق بعمليات التكيف والتحفيض، بما في ذلك تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بتمويل تغير المناخ؛
- ١٠٢ - يقرر إنشاء صندوق أخضر للمناخ يكون بمثابة كيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية بموجب المادة ١١ منها، مع التوصل إلى ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر لكافلة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل تحت توجيهاته، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية باستخدام نوافذ التمويل المواضيعي؛
- ١٠٣ - يقرر كذلك أن يتولى إدارة الصندوق مجلس من ٢٤ عضواً به عدد متساوٍ من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة؛ ويشمل تمثيل البلدان النامية ممثلين عن الجموعات الخالية التابعة للأمم المتحدة وممثلين عن الدول الجزئية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛ ويتم تعين عضو مناوب لكل واحد من الأعضاء؛ وبحق للأعضاء المناوبين المشاركة في اجتماعات المجلس عن طريق العضو الأساسي فقط وليس لديهم حق التصويت إلا في حالة قيامهم مقامه؛ وعند غياب العضو الأساسي عن جزء من اجتماعات المجلس أو عن كل اجتماعات يحل محله العضو المناوب؛
- ١٠٤ - يقرر أيضاً تعين قيم على الصندوق الأخضر للمناخ تكون لديه الكفاءة الإدارية للإشراف على الأصول المالية للصندوق وحفظ السجلات المالية وإعداد البيانات المالية وغيرها من التقارير التي يطلبها مجلس الصندوق، وفقاً للمعايير المالية المقبولة دولياً؛
- ١٠٥ - يقرر أيضاً أن يتولى القييم إدارة أصول الصندوق الأخضر وفقاً لأغراض مجلس الصندوق وقراراته ذات الصلة. ويحفظ القييم أصول الصندوق بصورة مستقلة عما لديه من أصول أخرى، بيد أن بإمكانه إدخالها ضمن هذه الأصول الأخرى لأغراض إدارية واستثمارية. ويضع القييم سجلات وحسابات مستقلة لتحديد أصول الصندوق الأخضر؛
- ١٠٦ - يقرر أن يكون القييم مسؤولاً أمام مجلس الصندوق الأخضر عن تأدية واجباته المالية؛
- ١٠٧ - يدعى البنك الدولي أن يكون بمثابة القييم على الصندوق الأخضر بصورة مؤقتة، على أن يخضع ذلك للمراجعة بعد مضي ثلاث سنوات على تشغيل الصندوق؛
- ١٠٨ - يقرر قيام أمانة مستقلة بدعم عمل الصندوق؛
- ١٠٩ - يقرر أيضاً أن تقوم لجنة انتقالية بتصميم الصندوق الأخضر، وفقاً للصلاحيات الواردة في التذييل الثالث من هذا المقرر؛ وتضم اللجنة ٤٤ عضواً بينهم ١٥ من البلدان الأطراف المتقدمة و ٢٥ من البلدان الأطراف النامية على النحو التالي:
- (أ) سبعة أعضاء من أفريقيا؛

(ب) سبعة أعضاء من آسيا؛

(ج) سبعة أعضاء من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي؛

(د) عضوان من الدول الجزئية الصغيرة النامية؛

(هـ) عضوان من أقل البلدان نمواً؛

١١٠ - يدعى الأمين التنفيذي للأمانة إلى أن ينظم، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف، الاجتماع الأولي للجنة الانتقالية بمشاركة الأعضاء الذين لديهم الخبرة والمهارات الالزامية، وبخاصة في مجال المالية وتغير المناخ؛ وسيكون الاجتماع مفتوحاً أمام المراقبين؛

١١١ - يطلب من الأمانة أن تضع، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف، الترتيبات التي تمكن الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بالتعاون مع الأمانة ومرفق البيئة الدولي، من انتداب موظفين لدعم عمل اللجنة الانتقالية خلال مرحلة تصميم الصندوق الأخضر للمناخ؛

١١٢ - يقرر إنشاء لجنة دائمة في إطار مؤتمر الأطراف لمساعدته في تأدية مهامه المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية من حيث تحسين اتساق وتنسيق تقديم التمويل المتعلق بتغيير المناخ وترشيد الآلية وحشد الموارد المالية وقياس الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف النامية والتبلغ عنه والتحقق منه؛ وتوافق الأطراف على مواصلة العمل على تحديد أدوار ووظائف هذه اللجنة الدائمة؛

باء - تطوير التكنولوجيا ونقلها

إذ يشير إلى الالتزامات بموجب الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩

من المادة ٤،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز وتحسين الإجراءات التعاونية الوطنية والدولية بشأن تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى الدول الأطراف النامية لدعم إجراءات التخفيف والتكييف في الوقت الراهن وإلى عام ٢٠١٢ وما بعده، بغية تحقيق المدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الخفض المبكر والسرعة للانبعاثات وال الحاجة الملحة إلى التكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ يتطلب توسيع نطاق نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً أو نقلها أو التمكين من الحصول عليها،

وإذ يشدد على الحاجة إلى آليات فعالة، ووسائل معززة، وبيئات تمكينية ملائمة وإزالة العقبات التي تحول دون التوسع في تطوير ونقل التكنولوجيات إلى البلدان الأطراف النامية،

١١٣ - يقرر أن يكون المدف من العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها متمثلاً في دعم إجراءات التخفيف والتكييف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

١١٤ - يقرر أيضًا، فيما يتعلق بالسعى نحو تحقيق هذا المهدى، أن الاحتياجات التكنولوجية يجب أن تُحدد وطنياً، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

١١٥ - يقر كذلك الإسراع بالجهود المبذولة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، وفقاً للالتزامات الدولية، بما يشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارها ونشرها وعميمها ونقلها (يشار إلى ذلك فيما يلى في هذا المقرر بعبارة "تطوير التكنولوجيا ونقلها") لدعم إجراءات التخفيف والتكيف؛

١١٦ - يشجع الأطراف، في سياق الفقرتين ٥ و ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على اتخاذ إجراءات محلية تُحدّد من خلال تُهُج قطرية التوجه تكفل المشاركة في أنشطة تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تطوير ونقل التكنولوجيات والتوسيع في البحوث في القطاعين العام والخاص وتطوير واختبار التكنولوجيات المتعلقة بالتحفيض والتكيف؛

١١٧ - يقرر إنشاء آلية معنية بالتقنيات لتيسير تنفيذ إجراءات تحقيق المهدى المشار إليه في الفقرات ١١٣-١١٥ أعلاه، وتخضع الآلية للتوجيه والمساءلة من جانب مؤتمر الأطراف وتتألف من المكونات التالية:

(أ) لجنة تنفيذية معنية بالتقنيات لتولي المهام المذكورة في الفقرة ١٢١ أدناه؛

(ب) مركز وشبكة تكنولوجيات المناخ لتولي المهام المذكورة في الفقرة ١٢٣ أدناه؛

١١٨ - يقرر أيضًا أنه ينبغي للجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات ومركز وشبكة تكنولوجيات المناخ العمل، وفقاً للمهام المسندة لكل منهما، تيسير التنفيذ الفعال للآلية المعنية بالتقنيات، تحت توجيه مؤتمر الأطراف؛

١١٩ - يقرر كذلك أن تواصل اللجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات تنفيذ الإطار الذي اعتمد بموجب المقرر ٤/م١٣-٧ وعزز بموجب المقرر ٣/م١٣-١٣ باتخاذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

١٢٠ - يقرر أن الحالات ذات الأولوية التي يمكن النظر فيها بموجب الاتفاقية قد تشمل ما يلى:

(أ) تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان الأطراف النامية، بما في ذلك البحوث التعاونية، وتطوير واختبار البرامج؛

(ب) نشر وعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً والمعارف الموجودة في البلدان الأطراف النامية؛

(ج) زيادة الاستثمارات العامة والخاصة في تطوير التكنولوجيات ونشرها وعميمها؛

(د) نشر التكنولوجيات المادية وغير المادية من أجل تنفيذ إجراءات التكيف والتحفيض؛

(هـ) النظم الحسنة لرصد تغير المناخ وما يتصل بذلك من إدارة المعلومات؛

(و) تعزيز النظم الوطنية للابتكار ومراكم الابتكار التكنولوجي؛

(ز) تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية للتكنولوجيات التكيف والتحفيض؛

١٢١ - يقرر أيضًا أن تكون مهام اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยيا على

النحو التالي:

(أ) تقديم عرض عام للاحتياجات التكنولوجية وتحليل للسياسات العامة والمسائل التقنية المتصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات الخاصة بالتحفيض والتكيف؛

(ب) النظر في الإجراءات الكفيلة بتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات وتقديم التوصيات بشأنها من أجل تعجيل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) التوصية بالتجيئات المتعلقة بالسياسات العامة وأولويات البرامج ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيا، مع إيلاء اعتبار خاص لأقل البلدان نمواً؛

(د) تعزيز وتيسير التعاون بين الحكومات والقطاع العام والمنظمات غير الربحية والدوائر الأكاديمية والبحثية في مجال تطوير ونقل تكنولوجيات التخفيف والتكيف؛

(هـ) التوصية بإجراءات معالجة العقبات التي تعرّض تطوير ونقل التكنولوجيات بغية تمكين الإجراءات المعززة للتحفيض والتكيف؛

(و) السعي إلى التعاون مع المبادرات التكنولوجية الدولية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات، وتعزيز الاتساق والتعاون في مجال الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المشمولة وغير المشمولة بالاتفاقية؛

(ز) تحفيز تطوير واستخدام خارطات الطريق المتعلقة بال TECHNOLOGY أو خطط العمل على الصُّعد الدولي والإقليمي والمحلّي عن طريق التعاون بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الحكومات والمنظمات أو الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات بوصفها أدوات ميسّرة لإجراءات التخفيف والتكيف؛

١٢٢ - يقرر أيضًا أن تكون ولاية وتشكيل اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยيا على نحو ما هو مذكور في التذييل الرابع من المقرر؛

١٢٣ - يقرر أن يعمل مركز تكنولوجيات المناخ على تيسير إنشاء مجموعة شبكات ومنظمات ومبادرات تكنولوجية وطنية وإقليمية وقطاعية ودولية بغية إشراك أعضاء هذه الشبكات بفعالية في الاضطلاع بمهام التالية:

- (أ) القيام بطلب من البلدان الأطراف النامية بما يلي:
- ١١ إسادة المشورة وتلقيم الدعم فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات التكنولوجية وتنفيذ التكنولوجيات والممارسات والعمليات السليمة بيعيًّا؛
- ١٢ تيسير تقديم المعلومات والتدريب والدعم لبرامج بناء أو تعزيز قدرات البلدان النامية على تحديد الخيارات التكنولوجية واحتيار وتشغيل وصيانة وتكييف هذه التكنولوجيات؛
- ١٣ تيسير اتخاذ إجراءات سريعة بشأن نشر التكنولوجيات الموجودة في البلدان النامية استنادًا إلى الاحتياجات التي تم تحديدها؛
- (ب) التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والدوائر الأكاديمية والبحثية على تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيعيًّا الموجودة والناشئة، فضلاً عن تحفيز وتشجيع فرص التعاون التكنولوجي بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (ج) تيسير إنشاء مراكز وشبكات ومنظمات ومبادرات تكنولوجية وطنية وإقليمية وقطاعية ودولية بغية تحقيق ما يلي:
- ١٤ تعزيز التعاون مع المراكز التكنولوجية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة؛
- ١٥ تيسير إقامة شراكات دولية بين الجهات صاحبة المصلحة في القطاعين العام والخاص بغية تسريع ابتكار ونشر التكنولوجيات السليمة بيعيًّا في البلدان الأطراف النامية؛
- ١٦ تقديم المساعدة التقنية والتدريب داخل البلد، بطلب من البلدان الأطراف النامية، لدعم الإجراءات التكنولوجية التي تم تحديدها في هذه البلدان؛
- ١٧ تحفيز إبرام اتفاقيات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى صعيد ثلاثي بهدف تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير؛
- ١٨ تحديد ونشر الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات في مجال التخطيط القطري والمساعدة في تطويرها لدعم نشر التكنولوجيات السليمة بيعيًّا؛
- (د) القيام بالأنشطة الأخرى المشابهة اللازمة للاضطلاع بمهامها؛
- ١٩ - يقرر أيضًا إتماء ولاية فريق الخبراء المعين بنقل التكنولوجيا بانتهاء الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٢٥ - يقرر كذلك أن تعقد اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยوجيا اجتماعها الأول في أقرب وقت ممكن عقب انتخاب أعضائها، وأن تحدد طائق وإجراءات عملها مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الاتساق والتفاعل مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارج إطارها، لكي يتسمى مؤتمر الأطراف النظر في ذلك في دورته السابعة عشرة؛

١٢٦ - يقرر قيام اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيات المناخ بإعداد تقرير، على أساس مؤقت^(٩) دون المساس بالعلاقة بين الجهاتين على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢٨ (أ) أدناه، عن الأنشطة والمهام المحددة كل منها وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الممثليين الفرعيتين؛

١٢٧ - يقرر أيضًا أن يتعاون مركز وشبكة تكنولوجيات المناخ مع اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยوجيا من أجل تعزيز وجه التآزر والاتساق؛

برنامج عمل الفريق العامل المخصص خلال عام ٢٠١١ في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا

١٢٨ - يشدد على أهميةمواصلة الحوار بين الأطراف خلال عام ٢٠١١ في إطار الفريق العامل المخصص، بما في ذلك الحوار المتعلقة بالمسائل التالية، لكي يتسمى مؤتمر الأطراف اعتماد مقرر في دورته السابعة عشرة يمكن الآلية التكنولوجية من العمل بشكل تام في عام ٢٠١٢:

(أ) العلاقة بين اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيات المناخ، و المجالات تقاريرهما؛

(ب) هيكل الإدارة وصلاحيات مركز وشبكة تكنولوجيات المناخ وصلة المركز بالشبكة، استناداً إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٢٩ أدناه؛

(ج) إجراءات الدعوة إلى تقديم المقترنات والمعايير التي تستخدم لتقدير و اختيار الجهة الضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيات المناخ؛

(د) الصلات الممكنة بين الآلية التكنولوجية والآلية المالية؛

(هـ) النظر في تحديد مهام إضافية لللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

١٢٩ - يطلب من الفريق العامل المخصص تنظيم حلقة عمل للخبراءتناول المسائل الواردة في الفقرة ١٢٨ أعلاه بالتزامن مع واحدة من دوراته خلال عام ٢٠١١، واستناداً إلى العمل الأولى الذي اضطلع به فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا، وتقديم تقرير عن نتائج حلقة العمل خلال الدورة المعنية؛

(٩) ريشما يعتمد مقرر بشأن المسألة الواردة في الفقرة ١٢٨ (أ) أدناه.

جيم - بناء القدرات

إذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات أمر ضروري لتمكن البلدان الأطراف النامية من المشاركة التامة في التصدي لتحديات تغير المناخ وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بفعالية، وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة ببناء قدرات البلدان الأطراف النامية الواردة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر ٢٠١٧ مـ،

وإذ يضع في الاعتبار أن نطاق بناء القدرات والاحتياجات ذات الصلة على نحو ما وردت في مرفق المقرر ٢٠١٧ مـ والعوامل الأساسية المحددة في المقرر ٢٠١٠ مـ لا تزال صالحة،

وإذ يسلّم بأن بناء القدرات يتسم بطبيعة شاملة وهو جزء لا يتجزأ من الإجراءات المعرزة للتخفيف والتكييف، وتطوير ونقل التكنولوجيات، والوصول إلى الموارد المالية، وإذ يسلّم أيضاً، إضافة إلى ذلك، بأنه ر بما توجد أنشطة محددة لبناء القدرات تتطلب دعمها بغية تمكين البلدان النامية من الاضطلاع بالتنفيذ المعرز للاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات ينبغي أن يكون عملية مستمرة وتدرجية ومتكررة تتسم بالتشاور وتكون ذات طابع قطري وتتسق مع الأولويات والظروف الوطنية، ١٣٠ - يقرر ضرورة دعم بناء قدرات البلدان الأطراف النامية بهدف تعزيز القدرات المحلية على الصعيد دون الإقليمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الجوانب الجنسانية، بغية المساهمة في تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وفعالة ومستدامة، وذلك عن طريق جملة أمور منها:

- (أ) تعزيز المؤسسات ذات الصلة على مختلف المستويات، بما في ذلك جهات التنسيق وهيئات ومنظمات التنسيق الوطنية؛
- (ب) تعزيز شبكات استنباط وتقاسم وإدارة المعلومات والمعارف، بما في ذلك عن طريق التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى الصعيد الثلاثي؛
- (ج) تعزيز نشر المعلومات والتشغيل والتدريب والتوعية في مجال تغيير المناخ على جميع المستويات؛
- (د) تعزيز النهج المتكاملة ومشاركة مختلف الجهات صاحبة المصلحة في الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات البيئية ذات الصلة؛
- (هـ) دعم احتياجات بناء القدرات القائمة والناشئة التي يتم تحديدها في مجالات التخفيف والتكييف وتطوير ونقل التكنولوجيات والحصول على الموارد المالية؛

١٣١ - يقرر أيضًا أن الموارد المالية للإجراءات المعاززة المتعلقة ببناء القدرات في البلدان الأطراف النامية ينبغي أن توفرها البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من البلدان الأطراف القادرة على ذلك عن طريق الكيانات التشغيلية الحالية للأالية المالية أو أية كيانات أخرى تنشأ مستقبلاً، وكذلك عن طريق مختلف القنوات الثنائية والإقليمية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

١٣٢ - يشجع البلدان الأطراف المتقدمة على مواصلة تقديم المعلومات عن طريق بلاغتها الوطنية، وفق "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية في إطار الاتفاقية"، بشأن الدعم الذي قدمته في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأطراف النامية؛

١٣٣ - يدعى البلدان الأطراف المتقدمة القادرة على تقديم معلومات بشأن الدعم الذي قدمته في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأطراف النامية إلى أن تفعل ذلك عن طريق تقديم تقارير سنوية إلى الأمانة وعن طريق القنوات الأخرى الملائمة؛

١٣٤ - يشجع البلدان الأطراف النامية على مواصلة تقديم معلومات عن طريق بلاغتها الوطنية وفق "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية للأطرف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، بشأن التقدم المحرز في تعزيز القدرة على التصدي لتغير المناخ ومدى الاستفادة من الدعم الذي تلقته؛

١٣٥ - يدعى البلدان الأطراف النامية القادرة على تقديم معلومات بشأن التقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز قدراتها من أجل التصدي لتغير المناخ ومدى الاستفادة من الدعم الذي تلقته، على أن تفعل ذلك عن طريق تقديم تقارير سنوية إلى الأمانة وعن طريق القنوات الأخرى الملائمة؛

١٣٦ - يطلب من الفريق العامل المخصص النظر في السبل الكافية لمواصلة تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات بغية النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

١٣٧ - يطلب كذلك من الفريق العامل المخصص التوسيع في تفصيل الطائق المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لبناء القدرات بغية النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

خامساً - الاستعراض

١٣٨ - يقرر إجراء استعراض دوري لمدى ملاءمة المهدى العالى الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، في ضوء المهدى النهائى للاتفاقية، والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه، وفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية؛

١٣٩ - يقرر كذلك ما يلى:

(أ) أن يسترشد الاستعراض المذكور بمبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباعدة وإمكانيات كل طرف من الأطراف، كما يضع في الاعتبار ما يلى:

- أفضل المعرف التكنولوجية المتاحة، بما في ذلك تقرير التقييم الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- تأثيرات تغير المناخ التي تمت ملاحظتها؛
- تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي تخذلها الأطراف بغية تحقيق المهدى النهائى للاتفاقية؛
- النظر في تعزيز المهدى الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الحقائق العلمية، بما في ذلك فيما يتعلق بارتفاع الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية؛

(ب) ينبغي أن يبدأ الاستعراض الأول في عام ٢٠١٣ وأن يُستكمل بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات الملائمة على أساس الاستعراض؛

١٤٠ - يطلب من الفريق العامل المخصص زيادة تحديد نطاق هذا الاستعراض وتطوير أساليبه، بما يشمل المدخلات الالازمة، بغية اعتمادها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

سادساً - مسائل أخرى

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية وإلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقررات ٣/م ٧-٣ و ٣/م ١٣ المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق،

وإذ يشير إلى أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بمرحلة تحول إلى اقتصاد السوق هي غير مدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية ولا تخضع لذلك إلى أحکام الفقرات ٣ و ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية تنص على أن يتيح مؤتمر الأطراف درجة من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول نحو اقتصاد السوق،
وإذ يحيط علماً بالتقارير المقدمة من الأطراف الواردة في الوثيقة
،FCCC/AWGLCA/2010/Misc.6/Add.2

١٤١ - يطلب من الفريق العامل المخصص موافقة النظر في هذه المسائل بهدف تعزيز وصول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تمر بمرحلة تحول إلى اقتصاد السوق، إلى التكنولوجيا وبناء القدرات والتمويل بغية تعزيز قدرتها على تطوير اقتصادات حقيقة انبعاثات الكربون؛

الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعترف مؤتمر الأطراف بالظروف الخاصة المتعلقة بها

إذ يشير إلى المقرر ٢٦ /م ٧- الذي عدّل القائمة الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٦ /م ٧- الذي دعا الأطراف إلى الاعتراف بالظروف الخاصة المتعلقة بتركيا التي جعلتها في وضع مختلف عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يعترف بأن تركيا لديها وضع مختلف عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن تركيا غير مدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وهي بذلك غير خاضعة للالتزامات بموجب الفقرات ٣ و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وأنها مؤهلة للحصول على الدعم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بال报告 المقدم من تركيا الوارد في الوثيقة
،FCCC/AWGLCA/2010/Misc.8

١٤٢ - يطلب من الفريق العامل المخصص موافقة النظر في هذه المسائل بهدف تعزيز وصول تركيا إلى التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات بغية تعزيز قدرتها على تنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل؛

سابعاً - تجديد فترة عمل الفريق العامل المخصص

- ١٤٣ - يقرر تجديد فترة عمل الفريق العامل المخصص لمدة سنة واحدة لكي يواصل عمله المتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا المقرر وتقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؟
- ١٤٤ - يطلب من الفريق العامل المخصص موافقة عمله استناداً إلى الوثائق التي يعكف على النظر فيها؛
- ١٤٥ - يطلب أيضاً من الفريق العامل المخصص موافقة مناقشة الخيارات القانونية بمدف التوصل إلى نتيجة متفق عليها استناداً إلى المقرر ١/م ١٣- (خطة عمل بالي) وأعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والمقررات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية؛
- ١٤٦ - يطلب أيضاً من الأمانة اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لأية إرشادات صادرة عن مكتب مؤتمر الأطراف؛
- ١٤٧ - يفوض البلد المضيف للدورة القادمة لمؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات شاملة وشفافة بغية تيسير العمل على إنجاح الدورة.

التدليل الأول

توجيهات وضمانات تتعلق بنهج السياسات والحوافز الإيجابية بشأن المسائل ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ دور المحافظة على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية

- ١ - الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من هذا المقرر ينبغي أن تكون على النحو التالي:

- (أ) أن تساهم في تحقيق المهدى المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية؛
 - (ب) أن تساهم في الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
 - (ج) أن تكون قطرية وتشكل جزءاً من الخيارات المتاحة للأطراف؛
 - (د) أن تكون متسقة مع هدف السلامة البيئية وتضع في الاعتبار مختلف المهام التي تؤديها الغابات والنظم الإيكولوجية؛
 - (هـ) أن يُضطلع بها وفقاً للأولويات والأهداف والظروف والإمكانيات الإنمائية الوطنية، كما ينبغي أن تراعي مسألة السيادة الوطنية؛
 - (و) أن تكون متسقة مع الاحتياجات والأهداف الوطنية للتنمية المستدامة في البلدان الأطراف؛
 - (ز) أن تُنفذ في سياق التنمية المستدامة من أجل تخفيف وطأة الفقر مع التصدي للتغير المناخي؛
 - (ح) أن تكون متسقة مع متطلبات التكيف في البلد؛
 - (ط) أن تتلقى الدعم المالي والتكنولوجي المناسب الذي يمكن التنبؤ به، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛
 - (ي) أن تكون قائمة على النتائج؛
 - (ك) أن تعزز الإدارة المستدامة للغابات؛
- ٢ - وعند الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من هذا المقرر، ينبغي تعزيز ودعم الضمانات التالية:
- (أ) أن تكون الإجراءات مكملاً لأهداف البرامج الوطنية المتعلقة بالغابات والاتفاقيات والاتفاقات الوطنية أو متسقة معها؛

(ب) وضع هيكل وطني لإدارة الغابات تتسم بالشفافية والفعالية، مع مراعاة التشريعات والسيادة الوطنية؛

(ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية، عن طريق مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، وملحوظة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(د) المشاركة التامة والفعالة من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٧٠ و ٧٢ من هذا المقرر؛

(ه) أن تكون الإجراءات متسقة مع المحافظة على الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، مع كفالة عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧٠ من هذا المقرر لتحويل الغابات الطبيعية، بل للحث على حماية هذه الغابات ونظمها الإيكولوجية والمحافظة عليها وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية^(١٠)؛

(و) الإجراءات المتعلقة بعكس مخاطر التراجع؛

(ز) الإجراءات المتعلقة بتقليل انتقال الانبعاثات.

(١) مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويوم الأرض الذي أعلنته الأمم المتحدة.

التدليل الثاني

برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بنهج السياسات والحوافر الإيجابية بشأن المسائل ذات الصلة بخوض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية؛ ودور الحافظة على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية

يُطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مراعاة ما يلي عند وضع برنامج عملها:

(أ) تحديد أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة في البلدان النامية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بأسباب إزالة الغابات وتدورها، بغية تحديد منهجيات تقييم الانبعاثات وعمليات الإزالة الناجمة عن تلك الأنشطة، وتقييم مساحتها الممكنة في تخفيف آثار تغير المناخ، وتقديم النتائج والاستنتاجات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بشأن نتائج العمل المشار إليه في هذه الفقرة؛

(ب) وضع طرائق المتعلقة بالفقرة ٧١(ب) و(ج) والتوجيهات المتعلقة بالفقرة ٧١(د) من هذا المقرر، للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة،

(ج) القيام، حسب الضرورة، بتحديد طرائق القياس والتبيين والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنثأ ذات الصلة بالغابات بحسب المصدر وإزالتها بواسطة البالوعات، ومخزون الكربون في الغابات والتغيرات التي طرأت على مساحات الغابات ومخزونها من الكربون بسبب تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من هذا المقرر، بما يتسمق مع أية توجيهات تتعلق بقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية والتبيين عنها والتحقق منها وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوجيهات المنهجية عملاً بالمقرر ٤/م١٥، للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

التدليل الثالث

الاختصارات المتعلقة بتصميم الصندوق الأخضر للمناخ

- تقوم اللجنة الانتقالية بوضع وثائق عملية تعرضها على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها في دورته السابعة عشرة، وتناول الوثائق جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) الترتيبات القانونية والمؤسسية المتعلقة بإنشاء وتشغيل الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - (ب) النظام الداخلي لمجلس الصندوق الأخضر وغير ذلك من المسائل الإدارية المتعلقة بالمجلس؛
 - (ج) أساليب إدارة الموارد المالية المائلة المقدمة من عدد من المصادر وتقديمها عن طريق عدة آليات مالية ونواخذة تمويل وطرق وصول، بما في ذلك الوصول المباشر، هدف تحقيق توازن توزيع الموارد بين التكيف والتحفيض؛
 - (د) الآليات المالية التي قد يستخدمها الصندوق لتحقيق أولوياته؛
 - (ه) أساليب تحقيق التكامل بين أنشطة الصندوق وأنشطة الآليات والمؤسسات الأخرى الثنائية والإقليمية والمتحدة للأطراف؛
 - (و) دور أمانة الصندوق وإجراءات اختيار و/أو إنشاء الأمانة؛
 - (ز) آلية التقىيم الدوري المستقل لأداء الصندوق؛
 - (ح) آلية المسائلة المالية وتقييم أداء الأنشطة المدعومة من الصندوق بغية ضمان تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية، فضلاً عن المعايير المالية المقبولة دولياً والإدارة المالية السليمة لأنشطة الصندوق؛
 - (ط) الآليات الكفيلة بتقديم المشورة الملائمة من جانب الخبراء والتقنيين، بما في ذلك من جانب الجهات الموسعة ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية؛
 - (ي) آليات كفالة المساهمات والمشاركة من جانب الجهات صاحبة المصلحة؛
- تضطلع اللجنة الانتقالية بما يلي في سياق تأدية عملها:
- (أ) تعقد اجتماعها الأول في آذار/مارس ٢٠١١؛
 - (ب) تشجع المساهمات من جميع الأطراف ومن المنظمات والجهات المراقبة الدولية؛
 - (ج) تضع في الاعتبار الاستنتاجات الواردة في التقارير ذات الصلة.

التدليل الرابع

تشكيله وولاية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

- تتألف اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยيا من ٢٠ عضواً من الخبراء ينتخبهم مؤتمر الأطراف ويعلمون بصفتهم الشخصية وترشحهم الأطراف بهدف تحقيق تمثيل عادل ومتوازن، على النحو التالي:

(أ) تسعة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) ثلاثة أعضاء من كل واحد من المناطق الثلاث للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وهي تحديداً أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وعضو واحد من إحدى البلدان الجزرية الصغيرة النامية وعضو واحد من أقل البلدان نمواً؛

- وتحتاج القرارات وفقاً لقاعدة توافق الآراء؛

- وتشجع الأطراف على ترشيح كبار الخبراء لعضوية اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยيا بغية تحقيق توازن مناسب من حيث الخبرة التقنية والقانونية والسياسية والاجتماعية والخبرة المالية في مجال تطوير تكنولوجيات التكيف والتخفيف ونقلها، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن بين الجنسين وفقاً للمقرر ٣٦ / م / ٧٤؛

- ويشغل الأعضاء مناصبهم لفترة سنتين ويحق لهم شغل مناصبهم لفترتين متتاليتين كحد أقصى وتسرى عليهم القواعد التالية:

(أ) ينتخب نصف الأعضاء في البداية لفترة ثلاثة سنوات والنصف الآخر لفترة سنتين؛

(ب) وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف كل سنة عضواً واحداً لفترة سنتين؛

(ج) ويظل الأعضاء في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم.

- وتنصب اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยيا سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لفترة سنة لكل واحد منها، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية؛ ويتم التناوب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول؛

- ٦ - وإذا تعذر على الرئيس مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصب الرئاسة، يتولى نائبه مهام الرئيس. وفي حالة تغيب الرئيس ونائب الرئيس عن جلسة ما، يتولى أي عضو آخر تعينه اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بصورة مؤقتة مهام الرئيس في تلك الجلسة؛
- ٧ - ومن تتعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام مدة الولاية، تنتخب اللجنة بديلاً لإتمام مدة الولاية، مع مراعاة الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٨ - وإذا استقال عضو من اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยجيا أو تعذر عليه لأي سبب آخر استكمال فترة شغله لمنصبه أو أداء مهام هذا المنصب، يجوز للجنة التنفيذية أن تعين عضواً آخر من الجموعة نفسها ليحل محل هذا العضو لما تبقى من فترة ولايته مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف، وفي هذه الحالة يختص العين على أنه لفترة واحدة؛
- ٩ - ويجوز للجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยجيا أن تستعين في أداء مهامها بالخبرة الخارجية، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، لتقدم المشورة، بما يشمل العمل كخبراء استشاريين في اجتماعاتها؛
- ١٠ - وينبغي للجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยجيا التماس المساهمات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في قيامها بعملها. كما يجوز لها توجيه الدعوة إلى مستشارين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني لكي يشاركوا في اجتماعاتها بصفة خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة عند بروزها؛
- ١١ - ويكون حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยجيا مفتوحاً أمام المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك؛
- ١٢ - وتقوم الأمانة بدعم وتسهيل عمل اللجنة التنفيذية المعنية بال TECHNOLOGY.

الجلسة العامة التاسعة

٢٠١٠ كانون الأول / ديسمبر